

النظام الداخلي لمجلس النواب في تونس

الباب الأول جلسات الافتتاح

المادة ١

يعقد مجلس النواب جلسة افتتاح المدة النيابية في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان عن نتائج الاقتراع وذلك بدعوة من رئيس مجلس النواب وعند الاقتضاء من طرف النائب الاول للرئيس وان تعذر ذلك فمن طرف النائب الثاني.

يراس جلسة افتتاح المدة النيابية اكبر النواب بمساعدة اصغرهم سنا. يؤدي رئيس الجلسة ومساعده اليمين الدستورية.

يتلو رئيس الجلسة او احد مساعديه اسماء النواب الواقع انتخابهم نهائيا بناء على الاعلام الوارد على المجلس من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل ١٠٦ مكرر من المجلة الانتخابية.

اما بالنسبة للدوائر التي سجلت في شأنها طعون فتعتمد النتائج المصرح بها من طرف وزير الداخلية طبقا للفصل ٥ من المجلة الانتخابية الى ان تبت اللجنة المذكورة اعلاه نهائيا في هذه الطعون.

ثم يؤدي بقية النواب اليمين الدستورية بعد المناداة عليهم. يتم في هذه الجلسة انتخاب لجنة تتربى من خمسة اعضاء لاحصاء الاصوات ومراقبة عمليات التصويت. ولا تجرى خلال هذه الجلسة اية مداولات.

المادة ٢

تطبيقا للفصل ٢٩ من الدستور يعقد مجلس النواب كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر اكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية ويعين رئيس مجلس النواب موعد افتتاح هذه الدورة ويعلن عن ختمها. يرأس جلسة افتتاح الدورة العادية اكبر الاعضاء سنا بمساعدة اصغرهم سنا يتم في هذه الجلسة ولمدة الدورة العادية ولغاية دورة استثنائية انتخاب لجنة تتربى من خمسة اعضاء تتولى تحت اشراف الرئيس ا حصاء الاصوات ومراقبة عمليات التصويت.

المادة ٣

يتخلي رئيس مجلس النواب عند افتتاح المدة النيابية بالنسبة للدورة الاولى وفي الجلسات الافتتاحية لباقي الدورات.

وفور انتخاب رئيس مجلس تتوقف الجلسة وتستأنف برئاسته لانتخاب النائب الاول للرئيس فالنائب الثاني له فاعضاء اللجان. ثم تجتمع اللجان اثر جلسة الافتتاح لانتخاب رؤسائه ومقرريها ومقرريها المساعدين.

الباب الثاني المكتب

المادة ٤

يتالف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبي الرئيس ومن رؤساء اللجان القاربة ومقرريها ويجتمع بدعوة من الرئيس الذي يراس اجتماعاته بنفسه او ينوب عنه احد نائبيه.

المادة ٥

يسهر المكتب على سير اعمال المجلس ويشرف على شؤونه الادارية والمالية ويعد مشروع ميزانية المجلس ويسن نظامه الاداري وقواعد انتداب موظفيه وعملته الفارين وغير الفارين وترقياتهم. يجتمع المكتب دورياً ومرة على الاقل كل نصف شهر. يضع المكتب مشروع جدول اعمال الجلسات العامة ويتخذ لحسن سيرها ما يراه صالح من ترتيبات وتنظيمات. يتخذ المكتب مقرراته باغلبية الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس. تدون محاضر جلسات مداولات مكتب المجلس في سجل خاص.

المادة ٦

يمثل الرئيس المجلس ويتكلم باسمه ويوقع عنه ويسهر على تطبيق احكام النظام الداخلي وتتنفيذ مقررات المكتب ويصون النظام داخل المجلس وحوله. وله ان يستعين بالقوة العامة لصون النظام والحراسة وتكون تحت امرته.

المادة ٧

ينوب عن الرئيس عند الاقضاء احد نائبيه. وفي صورة شغور منصب رئاسة الجمهورية عملاً باحكام الفصل ٥٧ من الدستور ينوب عن رئيس المجلس وجوباً نائبه الاول. ويتولى نائب رئيس مجلس في هذه الصورة مختلف مهام رئاسة مجلس النواب وذلك الى انتهاء الشغور الحاصل في رئاسة الجمهورية.

المادة ٨

اذا تعذر على احد اعضاء مكتب المجلس مباشرة مهمته بصورة نهائية يسد الشغور بالانتخاب حسب مقتضيات هذا النظام.

الباب الثالث تنظيم الاعمال

المادة ٩

يتلقى رئيس المجلس مشاريع القوانين والمراسيم الواردة من رئيس الجمهورية ومشاريع القوانين التي يعرضها النواب ويسهر على تسجيلها بدقير الضبط حال اتصاله بها. يوجه رئيس مجلس الى كافة النواب نصوص المشاريع. ويحللها مع الوثائق الملحقة بها في ان واحد الى اللجان ذات النظر وفقاً للفصل ٣٣ من هذا النظام الداخلي. يعلم رئيس مجلس السلطة التنفيذية بمشاريع المعرفة من النواب.

المادة ١٠

يوجه النواب كتابياً الى رئيس مجلس تعديلاتهم وملحوظاتهم واستئتمهم المتعلقة بمشاريع القوانين الموجهة اليهم. ويتولى رئيس مجلس احالة الملاحظات والتعديلات والاسئلة على اللجان ذات النظر لدرسها.

المادة ١١

لكل نائب ان يتقدم الى الحكومة باسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب تجيب عنها الحكومة كتابياً في اجل لا يتجاوز شهراً وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب. ولكل نائب ان يتقدم بسؤال شفاهي للحكومة بعد ان يعلم رئيس مجلس النواب كتابياً بفحوى سؤاله. يتولى رئيس مجلس النواب اعلام الحكومة بفحوى السؤال الشفاهي الذي تجيب عنه في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الاعلام بذلك. ويخصص المجلس جلسة شهرية للاسئلة الشفاهية للاستماع الى الحكومة، ويمكن للنائب صاحب السؤال التعقيب على هذا الجواب على الا يتجاوز ذلك خمس دقائق.

ولا تكون الاسئلة الشفاهية ذات طابع شخصي او محلي او لها صبغة الاستشارة .
ويخصص الرئيس عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لا تتجاوز ساعة تجيز فيها الحكومة عن الاسئلة
الشفاهية بشأن مواضيع الساعة .
يمكن ان تخصص الجلسة الدورية للاسئلة الشفاهية جزئيا او كليا لحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية
يتولى اثناءها الوزير او الوزراء المعنيون تقديم عرض حول تلك التوجهات والسياسات القطاعية والاجابة عن
الاسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن .

المادة ١٢

يحدد مكتب المجلس في بداية كل دورة اليوم الاسبوعي لانعقاد الجلسات العامة للمجلس وكذلك اليوم المخصص
لانعقاد الجلسة العامة الشهرية للاسئلة الشفاهية وله عند الاقتضاء ان يقرر عقد هذه الجلسات في غير اليوم
المخصص لها . ويتولى رئيس المجلس مسک سجل للإسئلة الشفاهية التي يقع ترتيبها حسب تاريخ تقديمها . يوجه
رئيس المجلس الى النواب والسلطة التنفيذية قبل انعقاد الجلسة العامة مشروع جدول اعمالها والوثائق المتعلقة
بها . وفي صورة استعمال رئيس الجمهورية لحق الدفع بعدم قبول مشروع قانون او تعديل يتضمن تدخلا في مجال
السلطة التربوية العامة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل ٣٥ من الدستور فانه يسحب من مشروع جدول
الاعمال الى ان يبيت المجلس الدستوري في الموضوع .

الباب الرابع نظام الجلسات العامة

المادة ١٣

تجتمع الجلسة العامة بدعة من رئيس المجلس الذي يفتتحها في الوقت المعين لها اذا اكتمل النصاب بحضور
الاغلبية المطلقة من النواب . فإذا لم يكتمل النصاب في ذلك الوقت يمكن للرئيس ان يفتتحها بعد مضي ساعة من
الوقت المحدد .
وللجلسة في هذه الصورة ان تنظر في المشاريع والنقط المدرجة بجدول الاعمال ومناقشتها مهما كان عدد
الحاضرين ويقع التصويت عليها حسب مقتضيات هذا النظام .

المادة ١٤

لا يجوز للنائب التغيب عن اشغال المجلس بدون اعلام .
ولرئيس المجلس الحق في الانذن بتغييب النائب لمدة محددة ولا يجوز الانذن لمدة غير معينة الا في رخصة
المرض .
للرئيس عند تغيب النائب بدون اذن عن جلسات المجلس وجلسات اللجان ان ينذره وعند التكرار ان
يعاتبه كتابيا مع حرماته من المنحة البرلمانية مدة لا تتجاوز الشهر وعند تغيب النائب مدة ثلاثة اشهر متواالية
بدون عذر فللرئيس ان يحرمه من المنحة طيلة مدة التغيب وان يعرض على المجلس اعتبار النائب متخليا وبيت
المجلس في ذلك بالاقتراع السري .

المادة ١٥

يعرض رئيس المجلس مشروع جدول الاعمال عند افتتاح الجلسة العامة وله عند الاقتضاء ان يقترح اضافة نقاط
اخرى او مشاريع قوانين تم درسها من طرف اللجان .
كما يعلن عما اقره المكتب من ترتيبات خاصة بالجلسات .

المادة ١٦

يفتح رئيس المجلس او احد نائبيه الجلسة العامة ويرفعها ويحفظ نظامها.
وهو الذي ينظم النقاش ويختتمه ويدبر التصويت ويعلن عن نتيجته.

المادة ١٧

للمجلس ان يقرر باقتراح من نائب فاكثر تحديد الوقت المخصص لتدخل كل نائب بخصوص موضوع مدرج
جدول الاعمال.
كما له ان يقرر انهاء المناقشة وذلك بالتصويت بعد الاستماع الى متكلم واحد لفائدة انهاء المناقشة ومتكلم واحد
ضد انهاء المناقشة.

المادة ١٨

اذا اخل نائب بنظام الجلسات العامة فللرئيس الجلسة ان ينبهه وينذره، فإذا استمر على ذلك له ان يسحب منه
الكلمة، فإذا لم يمثل فللرئيس ان يدعون لمبارحة الفاعة طيلة الجلسة، وللمجلس ان يتخذ عند تجاوز هذا الحد
غير ذلك من الاجراءات باقتراح من المكتب.

المادة ١٩

التصويت شخصي ولا يصح بالنيابة او بالمراسلة، ويكون التصويت بالتصريح بالموافقة او الرفض او الاحتفاظ.

المادة ٢٠

التصويت على برفع الايدي، فإذا اثير اشتباہ في الاحصاء اثناء التصويت العلني فالتصويت يكون فرديا عن
طريق المندادة بالاسماء وذلك بقرار من الرئيس.
ولرئيس المجلس ان يأمر عند الاقتضاء باستعمال الالة الالكترونية في عملية التصويت.

المادة ٢١

التصويت سري اذا تعلق بالانتخاب ويفوز من احرز على الاغلبية المطلقة من الاعضاء المساهمين في التصويت
في اقتراع اول او على الاغلبية النسبية من الاعضاء المساهمين في التصويت في اقتراع ثان وعند تعادل
الاصوات بين المرشحين يرجح اكبر هم سنا.
يكون التصويت علنيا في صورة تساوي عدد المترشحين بعد المقاعد المزمع تسيدها باقتراح من رئيس المجلس
او من احد النواب.

المادة ٢٢

تنولى جمع الاصوات واحصائها تحت اشراف رئيس مجلس الجلسة لجنة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الثاني من
هذا النظام.

المادة ٢٣

يعلم رئيس المجلس رئيس الجمهورية بمقررات المجلس.

المادة ٢٤

الجلسات العامة علنية

ويجب اشهارها بشتى الوسائل ومنها :

(١) الاعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول اعمالها.

(٢) قبول الجمهور ورجال الاعلام في الاماكن المخصصة لهم وحسب الترتيب التي يضيّبها المكتب.

(٣) نشر مداولات المجلس ومقرراته ونتائج عمليات الاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي لمجلس الشعب في نشرته المتعلقة بمداولات مجلس النواب.

المادة ٢٥

لا يخول لغير النائب ابداء اي استنكار او تاييد اثناء الجلسة العامة.

المادة ٢٦

يحرر حضر كامل للجلسات العامة ينشر بالرائد الرسمي لمداولات المجلس ويمكن لرئيس المجلس ان ياذن بتحرير وتعليق ملخص يحتوي على اهم ما دار في الجلسة العامة.

لكل من تدخل اثناء الجلسة العامة الحق في الاعتراض كتابياً لدى رئيس المجلس فيما نشر من كلمته بالرائد الرسمي في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من توجيه الرائد الرسمي المذكور اليه من طرف رئيس مجلس، وياذن الرئيس بعد التثبت بنشر الصيغة المطابقة للواقع.

المادة ٢٧

لل المجلس ان يعقد جلسات سرية بطلب من رئيس الجمهورية او من رئيس مجلس النواب او من ثلث الاعضاء. لا يجوز لغير ممثل رئيس الجمهورية ولغير النواب الاطلاع على محاضر الجلسات السرية ومتى زال السبب الذي عقدت من اجله الجلسة بصورة سرية يقرر الرئيس بموافقة المجلس علانيتها.

الباب الخامس المجموعات داخل المجلس

المادة ٢٨

يمكن للنواب في نطاق مهامهم النيلية والمنتسبين الى نفس الحزب السياسي المرخص له دون غيره ان يكون مجموعة داخل المجلس على ان لا يقل عدد اعضائها عن عشرة بالمائة من اعضاء المجلس دون اعتبار الكسور.

المادة ٢٩

ت تكون المجموعة بعد ايداع تصريح ممضى من طرف اعضائها لدى رئيس مجلس النواب مصحوباً بقائمة اسمية لا عضاء المجموعة مع ذكر اسم رئيس المجموعة الذي يكون ممثلاً والناطق باسمها. ويحرص رئيس مجلس النواب في اقرب الاجال على نشر تلك الوثائق بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

المادة ٣٠

لا يحق للنائب الانخراط في اكثر من مجموعة نيلية واحدة، وله ان لا ينتمي لایة مجموعة. يتم الاعلان في بداية المدة النيلية وفي بداية كل دورة تشريعية عن تركيب المجموعات النيلية وتنشر قائماتها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

المادة ٣١

يجب اعلام رئيس مجلس النواب كتابيا من طرف رئيس المجموعة بكل تغيير يطرأ على المجموعة . و إذا كان التغيير ناتجا عن استقالة أحد أعضائها فان الاعلام الموجه الى رئيس المجلس يكون وجوبا ممضا من طرف العضو المستقيل . و إذا نزل عدد افراد المجموعة عن العدد المطلوب بالفصل ٢٨ المتقدم لاي سبب من الاسباب فقد المجموعة وجودها وتعتبر منحلة . يتولى رئيس المجلس الاعلان عن التغييرات بالجلسة العامة الموالية ونشرها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب .

المادة ٣٢

يحجر على المجموعات المشار إليها بالفصل ٢٨ عقد اجتماعات خاصة داخل بنية المجلس خارجة عن نطاق عملها النبلي ، كما يحجر عليها قبول اشخاص غير نواب خلال اجتماعاتها .

الباب السادس

اللجان

المادة ٣٣

لمجلس النواب سبع لجان قارة ينتخبتها في بداية كل مدة نبالية وكل دورة عادية ، وهذه اللجان هي :

١) لجنة الشؤون السياسية وال العلاقات الخارجية :

اعضاءها خمسة عشر ومهتمتها النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالحربيات العامة وحقوق المواطن وواجباته وشؤون الدفاع الوطني والنظام الانتخابي والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي .

٢) لجنة التشريع العام والتنظيم العام للادارة :

اعضاءها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالنظم القضائية وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والجزائية ، كما تتولى النظر في التنظيم العام للادارة ونظام الجماعات المحلية والجهوية .

٣) لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية :

اعضاءها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالعملة والضرائب والمبادلات والشؤون المالية وانجاز المخططات القومية ومشاريع التنمية الجهوية ونشاط المؤسسات العمومية ومشاريع ختم ميزانية الدولة .

٤) لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة :

اعضاءها خمسة عشر وتتولى في المشاريع والمسائل المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والصناعة والطاقة والمناجم والتجارة والاسعار .

٥) لجنة التربية والثقافة والاعلام والشباب :

اعضاءها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بال التربية والتقوين والثقافة والاعلام والطفلة والشباب والرياضة .

٦) لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية :

اعضاءها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالصحة والسكان والشغل والضمان الاجتماعي والعلاقات المهنية وشؤون الاسرة والرعاية الاجتماعية وشؤون المحيط .

٧) لجنة التجهيز والخدمات :

اعضاءها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتجهيز والسكن والنقل والمواصلات والسياحة والصناعات التقليدية .

المادة ٣٤

تعقد اللجان القارة جلساتها بانتظام بدعوة من رئيس اللجنة او من رئيس مجلس النواب بمقر المجلس .

يجوز للجان القارة احداث لجان فرعية من بين اعضائها للدرس والمتابعة .

لمكتب المجلس ان يبيت فيما يختلف فيه من مشمولات اللجان القارة وفقا لهذا النظام الداخلي .

المادة ٣٥

يعين مكتب المجلس لجان خاصة للنظر في مشروع مخصص التنمية ومشروع ميزانية الدولة وفقاً للقانون الأساسي للميزانية.
يقدم تقرير عام في الميزانية وفي مخطط التنمية يعده مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

المادة ٣٦

للمجلس انتخاب لجان أخرى غير قارة لدرس شؤون خاصة كتفصيح الدستور أو النظام الداخلي أو غير ذلك.

المادة ٣٧

لا يمكن للنائب أن يكون عضواً إلا في لجنة واحدة من اللجان القاراء.
تجمع كل لجنة برئاسة رئيس المجلس في بداية السنة التشريعية وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ومقرراً مساعداً.
إذا حدث شغور من بين أعضاء اللجان يقع تسديده في الجلسة العامة وعند تغييب رئيس اللجنة يتولى المقرر رئاسة الجلسة.
حضور أعضاء اللجان بجلساتها واجب ويعتبر متخلياً عن عضويته من اللجنة كل نائب يتغيب عن ثلاثة جلسات متتالية بدون استرخاص أو لعذر مانع.

المادة ٣٨

تضبط كل لجنة مواعيد اجتماعاتها الدورية وتدعى لعقد اجتماعاتها من طرف رئيسها بعد اعلام رئيس المجلس الذي يتولى اعلام بقية النواب بموعد انعقاد جلسات اللجان.
تجمع اللجان بمقر المجلس وخارج اوقات الجلسات العامة الا اذا اقتضى الحال ان تعقد لجنة من اللجان جلسة طارئة وعاجلة اثناء انعقاد جلسة عامة للنظر في موضوع عرضته عليها الجلسة العامة نفسها او رئيس المجلس.

المادة ٣٩

لا يكون اجتماع اللجنة قانونياً الا اذا حضرته الاغلبية من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها.

المادة ٤٠

جلسات اللجنة سرية وعلى رئيس اللجنة ان يعد حوصلة عن اعمال اللجنة، وفي حالة تغييه يعد هذه الحوصلة مقرراً، ولرئيس المجلس الاذن بنشرها واذاعتها عن طريق اجهزة الاعلام.
ويمكن في حالات خاصة وبعد موافقة رئيس المجلس ان تكون جلسة اللجنة مفتوحة.
تسجل محاضر جلسات اللجان في سجلات ويمضي عليها رئيس اللجنة ومقرراً ولا تنشر ولا يجوز لغير النواب وممثل الحكومة الاطلاع على محاضر جلسات اللجان.

المادة ٤١

تقوم اللجان بدراسة مشاريع القوانين والمراسيم المحالة عليها والمدرجة بجدول اعمالها.
كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة احالتها عليها او التي تتعهد اللجنة بموافقة رئيس المجلس بدراستها في نطاق مسمولات انتظارها.
ويعد مقرر اللجنة او مساعدته او مقرر معين للموضوع تقريراً يعرض على الجلسة العامة.

المادة ٤٢

للجان طلب الاستماع الى ممثل الحكومة. كما لها ان تستثير بمن ترى الاستفادة برأيه. ويتم كل ذلك عن طريق رئيس مجلس النواب.

المادة ٤٣

لا يجوز للجنة وضع تقريرها قبل مضي سبعة ايام على تسلمهما المشاريع، واذا طلب رئيس الجمهورية استعجال النظر في مشروع قانون عادي، فعلى اللجنة ان تقدم تقريرها في مدة لا تتجاوز الاسبوع.

المادة ٤٤

تنظر اللجان في التعديلات المقدمة لها فنقبلها او ترفضها. لكل نائب غير عضو في اللجنة حق الحضور وبيان وجهة نظره للجنة حول المشروع او حول التعديل الذي تقدم به. تدرج التعديلات المقدمة الى اللجان ضمن الوثائق الملحقة بتقريرها.

المادة ٤٥

تختتم تقارير اللجان حول المشاريع المعروضة على المجلس بنوصية الجلسة العامة اما بالصادقة عليها او بادخال تعديلات عليها او برفضها.

المادة ٤٦

تنهي اللجنة اعمالها بتسلیم تقريرها الى رئيس المجلس الذي يوزعه طبقا لما جاء بالفصل ١٢ من النظام الداخلي.

المادة ٤٧

يرأس الاجتماعات المشتركة بين لجنتين فاكثر رئيس المجلس او احد نائبيه او رئيس اللجنة المتعهدہ باعداد التقرير.

الباب السابع الجلسة العامة

المادة ٤٨

تنظر الجلسة العامة في مشاريع القوانين الدستورية والقوانين الاساسية والقوانين العادية التي تم درسها واعد بشأنها تقرير من طرف اللجان وفي غيرها من النقاط المدرجة بجدول الاعمال. ويمكن للرئيس ان يخصص عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لمواضيع الساعة طبقا لاحكام الفصل ١١ من هذا النظام.

كما تعقد جلسات عامة لاجراء نقاش عام اما بمناسبة عرض بيان حكومي او بطلب من المجلس. لا يمكن عرض مشاريع القوانين الاساسية على الجلسة العامة الا بعد مضي خمسة عشر يوما على الاقل من ايداعها.

تختص الجلسة العامة الشهرية للاسئلة الشفاهية وللحوارات حول التوجهات والسياسات القطاعية طبقا لاحكام الفصلين ١١ و ١٢ من هذا النظام.

٤٩ المادة

تفتح المناقشة في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة ان طلب ذلك ثم إلى مقرر اللجنة ثم تعطى الكلمة للنواب الذين سجلوا أسماءهم للمناقشة العامة وال الأولوية لصاحب المشروع او لأول من امضى في تقييمه. لممثل الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها حق تناول الكلمة متى طلبواها.

٥٠ المادة

تكون الاولوية اثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لاثارة نقطة نظام تتعلق بمراجعة النظام الداخلي فيما له مساس بسير الجلسة وتعطى له الكلمة حالا او بعد انتهاء من كان بصدده الكلام وعليه ان يبدأ ببيان ما للمسألة التي يريد اثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي والا تسحب منه الكلمة.

٥١ المادة

تبدا المناقشة العامة في مبادئ مشروع القانون ومتى انتهت هذه المناقشة يقترح الرئيس على المجلس الانتقال إلى مناقشة الفصول واحد واحد على التالق. فإذا تقرر ذلك استمرت المناقشة في الفصول مع التعديلات الخاصة بها. ولا يجوز الرجوع الى المناقشة العامة عن طريق مناقشة الفصول. اذا لم ينتقل المجلس الى مناقشة الفصول بعد المناقشة العامة او لم يقرر اعادة المشروع الى اللجنة يعرض المشروع على الجلسة العامة لارجاء النظر فيه في جلسة لاحقة. فإذا لم تتم الموافقة على الارجاء يعرض المشروع للمصادق عليه او لرفضه.

٥٢ المادة

لممثل الحكومة والنواب الحق اثناء المناقشة العامة او مناقشة الفصول في اقتراح ادخال تعديل على المشروع المعروض بشرط ان يقدم التعديل المقترن في صيغة مضبوطة ومكتوبة. وعند ذلك يقع التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الاعضاء الحاضرين على اخذ مبدأ التعديل المقترن بعين الاعتبار او رفضه. فإذا تقرر اخذ التعديل بعين الاعتبار يجري التصويت باحالته على اللجنة لدراسته او بالموافقة عليه حالا اذا اعتبرته الجلسة جزئيا او اذا صبغة شكلية. وعند تعدد التعديلات تجرى مناقشتها حسب الترتيب التالي : تعديلات الحذف او لا فافية التعديلات ابتداء من ابعدها عن فحوى النص الاصلي. لا يتناول الكلمة حول تعديل سوى ممثل الحكومة ورئيس ومقرر اللجنة ونائب واحد من قدموا التعديل ونائب واحد من عارضوا التعديل. للمجلس عند مناقشة مشروع مجلة قانونية في الجلسة العامة ان يقرر عدم تلاوة فصول المشروع باغلبية اعضاء المجلس على ان تقع وجوبا تلاوة التعديلات المقترنة والفصول المتعلقة بها قبل الاقتراح عليها.

٥٣ المادة

يعقب مناقشة كل فصل مناقشة كل اقتراح عليه باغلبية الحاضرين بعد الاقتراع على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على الاقتراع ولا يجوز اثارة اي نقاش من جديد حال الشروع في الاقتراع تكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والاساسية وبالأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس. وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والاساسية عند ردها من طرف رئيس الجمهورية لتلاؤه ثانية باغلبية الثنائي من النواب وذلك فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل ٥٢ من الدستور حيث تكون المصادقة بالأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس. في حالة عدم اللجوء الى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية باغلبية الثنائي من النواب في قرأتين تقع الثانية منها بعد ثلاثة أشهر على الاقل من الاولى. وفي حالة اللجوء الى

الاستثناء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بالأغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب في قراءة واحدة.

المادة ٥٤

تقع مناقشة مشروع ميزانية الدولة وختها حسب القانون الاساسي للميزانية المشار اليها بالفصل الثامن والعشرين من الدستور وحسب ترتيب هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٥

عند عرض المعاهدات على المجلس للمصادقة عليها لا يقع التصويت على فصولها ولا تقبل التعديلات بشأنها وليس للجنة الا ان يقرر المصادقة او المصادقة باحتراز او تأجيل النظر او الرفض. ينظر المجلس في المعاهدات المبرمة طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور قبل عرضها على الاستثناء الشعبي وتتبع في شأنها الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

المادة ٥٦

كل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز اعادة تقديمها اثناء الدورة نفسها.

الباب الثامن لائحة اللوم

المادة ٥٧

تقدم لائحة اللوم المنصوص عليها سواء بالفصل ٦٢ او الفصل ٦٣ الجديدين من الدستور الى رئيس مجلس النواب في شكل مشروع معلم وممضى من طرف نصف اعضاء المجلس على الاقل وتحال على لجنة متركبة من رؤساء اللجان القارئة ومقرريها.

تنولى اللجنة اعداد تقرير حول مشروع لائحة اللوم وعرضه على المجلس في اجل اقصاه عشرة ايام. يجتمع مجلس النواب في جلسة عامة لمناقشة مشروع لائحة اللوم في اجل لا يتجاوز اسبوعاً من اتمام عمل اللجنة. تكون المصادقة على مشروع لائحة اللوم باغلبية الثلثين من النواب.

الباب التاسع الحصانة النيابية

المادة ٥٨

تنتخب في مفتاح المدة النيابية وكل دورة اعتيادية لجنة تضم عشرة اعضاء للنظر في قضايا الحصانة تسمى لجنة الحصانة النيابية وذلك لمدة الدورة نفسها ولما يليها من عطلة المجلس. عند طلب رفع الحصانة او عند وقوع الایقاف يحال ملف القضية على لجنة الحصانة للنظر في رفع الحصانة او في انهاء الایقاف. للنائب المعنى بالأمر ان يتولى بنفسه او بواسطته احد زملائه من النواب الادلاء برأيه امام اللجنة التي تقوم تقريرها للمجلس مرفقاً بملف القضية الذي يوزع على النواب خلال خمسة عشر يوماً على الاقل من تاريخ تسلمهما الملف وذلك مع مراعاة احكام الفصل ٤٦ من النظام الداخلي. ويبيت المجلس في مطلب رفع الحصانة او انهاء الایقاف في جلسة عامة باغلبية الحاضرين من اعضائه ويتولى رئيس المجلس اعلام من يهمهم الامر بقرار المجلس.

المادة ٥٩

ان وجوب توفر شروط الترشح يبقى ساري المفعول طيلة نيابة النائب، ويتولى الرئيس اعلام المجلس ومن يهمه الامر عند الاقتضاء بالشغور الواقع في المجلس بسبب الوفاة او الاستقالة او الاعفاء الوجوبى حسبما يقتضيه القانون. ويعلم بذلك رئيس الجمهورية لاجراء الانتخابات التكميلية حسب مقتضيات القانون الانتخابي.

تنقيح النظام الداخلي
تنقيح النظام الداخلي

المادة ٦٠

لا يمكن النظر في تنقيح النظام الداخلي الا باقتراح من مكتب المجلس او بطلب كتابي من ثلث اعضاء المجلس ولا يتم التنقيح المطلوب الا بمصادقة المجلس عليه بالاغلبية المطلقة من النواب.

المادة ٦١

يصيير النظام الداخلي نافذ المفعول بمصادقة المجلس عليه اثناء جلسة عامة بالاغلبية المطلقة من النواب

المرجع : برنامج ادارة الحكم في الدول العربية POGAR